بالصلاة على القبر وتصح الصلاة بعده اي الدفن للاتباع قيل يشترط بقاء شيء من الميت
انتهى وفيه نظر لان عجب الذنب لا يفنى كما هو مقرر في محله والاصح تخصيص
الصحة بمن كان من اهل اداء فرضها وقت الموت بان يكون ح مكلفا
مسلما طاهرا لانه يؤدي فرضا خوطب به بخلاف من طرا تكليفه بعد الموت ولو قبل
الغسل كما اقتضاه كلامهما وان نوزعا فيه ومن ثم جزم بعضهم بان تكليفه عند الغسل
بل قبل الدفن كهو عند الموت وذلك لان غير المكلف متطوع وهذه الصلاة لا يتطوع بها
وقد يرد عليه صلاة النساء مع وجود الرجال فانها محض تطوع الا ان يجاب بانهن من اهل
الفرض بتقدير انفرادهن وذلك لم يكن كذلك فكانت صلاته محض تطوع مبتدا ولا ينافي
هذا لزومها لمن اسلم او كلف قبل الدفن وليس ثم غيره لان هذه حالة ضرورة فلا يقاس
بها غيرها ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء صلى الله
عليهم وسلم بحال اي على كل حال للخبر الصحيح لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد اي بصلاتهم اليها كذا قالوه ورجح فنفي المطابقة بين الدليل والمدعى
نظر ظاهر الا ان يقال اذا حرمت اليه ففعليه اولى كذلك وفيه ما فيه وظاهر ان الكلام في غير
عيسى عليه السلام ففيه تجوز لمن كان من اهل فرض الصلاة عليه حين موته الصلاة على قبره
كما يصرح به تعليلهم المنع انه لم يكن من اهلها حين موته وقول بعضهم في صحابي حضر دفنه
صلى الله عليه وسلم لا تجوز صلاته على قبره وان كان من اهلها حين موته يرده علتهم
المذكورة فلا نظر لتعليله بخشية الافتتان على انه لا خشية فيه واستدلاله باحاديث فيها
انه صلى الله عليه وسلم يبقى في قبره ليس في محله لان تلك الاحاديث كلها غير ثابتة بل الثابت
في الاحاديث الكثيرة الصحيحة ان الانبياء احياء في قبورهم يصلون وحياتهم لا تمنع ذلك
قياسا على ما قبل الدفن لانها وان كانت حياة حقيقية بالنسبة للروح والبدن الا انها ليست
حقيقية من كل وجه **فرع** مر تعريفه الجديد ان الولي اي القريب
الذكر ولو غير وارث اولى يحتمل انه هنا احق فيكون الترتيب واجبا وهو
نظير ما مر في الغسل بما فيه ويحتمل انه على ظاهره فيكون الترتيب المذكور للندب

دو

وهو نظير ما ياتي في الدفن وعليه يفرق بينها وبين الغسل بانه مظنة الاطلاع على
ما لا يحبه الميت فكل ما كان المطلع اقرب كان ذلك احب للميت لانه مظنة للستر
اكثر فان قلت الامامة ولاية يتفاخر بها ولا كذلك الغسل قلت لكن لما قوي الخلاف
وكثر القايلون بانه لا حق فيها ضعفت ولايته ثم رايته في الروضة عبر بانه لا باس بانتظار
ولي غاب وظاهره انه لا فرق بين كونه اذن لمن يؤم قبل غيبته وان لا يكون ظاهرا في
الثاني بامامتها اي الصلاة على الميت من الوالي حيث لا تخشى فتنة لانها من حقوق
الميت فكان وليه اولى بها والقديم وبه قالت الايمة الثلاثة الاولى الوالي فامام المسجد
فالولي كبقية الصلوات وقد علمت وضوح الفرق وايضا فدعاء القريب اقرب للاجابة
لحزنه وشفقته فكان لتقديمه هنا وجه مسوغ بخلافه ثم ويوخذ منه بالاولى ان
القريب الحر اولى من السيد وهو ظاهر اما الانثى فيقدم الذكر عليها ولو اجنبيا فان لم
يوجد الا النساء قدمت بفرض ذكوريتها كما بحث وظاهر تقديم الخنثى عليها اي اما متهن
ولو غاب الاقرب اي ولا نايب له على ما ياتي ولو غيبة قريبة قدم البعيد ويفرق بينه
وبين نظيره في النكاح بان القاضي فيه كولي اخر ولا كذلك البعيد وهنا لا حق للوالي
مع وجود احد من الاقارب فانتقلت للابعد ويقدم من الاقارب الاقرب فالاقرب
نظرا للمزيد الشفقة اذ من كان اشفق كان دعاؤه اقرب للاجابة فيقدم الاب ثم
الجد للاب وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ والاظهر
تقديم الاخ للابوين على الاخ للاب كالارث والام وان لم يكن لها دخل هنا صالحة
للترجيح لان المدار على الاقربية الموجبة لاقربية الدعاء لا يقال هي حاصلة مع كون
الاقرب ماموما لان الامام ربما يجله عما يفزع وسعه فيه من الدعاء لقربه بجامع الخير
ومهماته ومن تدبر ذلك وتامله علم ان الاقربية يزداد بها انكسار القلب المقتضي
لزيادة الخشوع المقتضية للكمال وهو في الامام اكمل منه في الماموم ويجري ذلك في نحو
ابني عم احدهما اخ لام ثم بعدهما ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة من النسب
فالولاء فالسلطان ان انتظم بيت المال على ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام كما

Copyright © King Saud University